laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٤٩
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٨/ ١٩

ملف رقم: ٥٣٢٣/٢/٣٢

السيد الدكتور المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، وكل من: وزارة العدل، ووزارة المالية، بخصوص طلب الهيئة براءة ذمتها من الرسوم القضائية المُطالب بها في الدعوى رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الإسكندرية ويطلب براءة ذمتها من الرسوم القضائية المطالب بها لعدم القضاء في الدعاوى الخاصة بها بمبالغ مالية ضد الهيئة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه ورد إلى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان كتاب قطاع الموازنة بوزارة المالية بشأن المطالبات المالية في بعض الدعاوى المقامة من الهيئة أو ضدها، ومن بينها الرسوم القضائية المستحقة عن الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الإسكندرية المقامة ضد الهيئة، وتم تقدير الرسم النسبي بمبلغ (١٦٧١١٦) مائة وسبعة وستين ألفًا ومائة وستة عشر جنيهًا، ورسم صندوق الخدمات بمبلغ (٢٣, ٨٣٥٥٨) ثلاثة وثمانين ألفًا وخمسمائة وثمانية وخمسين جنيهًا وثلاثة وعشرين قرشًا، وترى الهيئة عدم جواز مطالبتها بالرسوم القضائية في الدعاوى المقامة منها أو عليها بحسبانها معفاة من تلك الرسوم استنادًا إلى حكم المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤، فضلا عن إعفائها من الرسوم القضائية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١، كما أن العديد من المطالبات المشار إليها تتعلق بدعاوى لم يُقضَ فيها بمبالغ ضد الهيئة، في حين تذهب وزارتا العدل والمالية إلى أن الاختصاص بنظر المنازعة في الرسم هو فرع من الاختصاص بنظر المنازعة الأصلية، ومن ثم يضحى قاضي الأصل هو قاضي الفرع؛ مما ينعقد معه الاختصاص بالفصل في منازعة الرسوم القضائية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي، يضاف إلى ذلك أن الإعفاء من الرسوم القضائية مقصور على الحكومة بمفهومها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

الضيق دون أن يشمل الهيئات العامة ومن بينها الهيئة عارضة النزاع، وإزاء الخلاف المتقدم بادرتم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م، الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ...".

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ ينص في المادة الأولى منه- المعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤، ثم القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩- على أن: "يُفرض في الدعاوى، معلومة القيمة، رسم نسبي حسب الفئات الآتية: ... ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي:..."، وتنص المادة (٣) منه- لمعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩- على أن: "يُفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة في المادة الأولى، ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف... ويُفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي:... ويُسوّى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مُكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبي واحد"، وتنص المادة (٤) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩- على أن: "يُفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهًا على الطعون بالنقض... ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس..."، وتنص المادة (١٠) منه- المستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤- على أن: "تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعون أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة"، وتنص المادة (١٤) منه على أن: "يُلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب... وتصبح الرسوم التزامًا على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس..."، وتنص المادة (١٦) منه على أن: "تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم"، وتنص المادة (١٧)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

منه على أن: "يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، ويحدد له المحضر فى الإعلان، أو قلم الكتاب فى التقرير، اليوم الذى تنظر فيه المعارضة"، وتنص المادة (١٨) منه على أن: "تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يومًا من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن"، وتنص المادة (٥٠) منه على أنه: "لا تُستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة..."، وتنص المادة (٦١) منه على أنه: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا. أما إذا تعلق بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أُعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم، فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن"، كما تنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان تنص على أن: "الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مقرها مدنية القاهرة وتتبع وزير الإسكان والتعمير".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية بعضها وبعض هو اختصاص عام تبعًا لأطرافه بغض النظر عن موضوع النزاع، بحسبانها القاضى الطبيعى لسائر تلك المنازعات، ولا يحده سوى النص الخاص الذى يعقد الاختصاص لغيرها بنظرها، وأنه بمقتضى القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤- المشار إليه- فإن تقدير الرسوم القضائية يتم بأمر يُصدره رئيس المحكمة أو القاضى الذى أصدر الحكم حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم، وأن المشرع أجاز لكل ذى شأن أن يعارض فى مقدار هذا الرسم أمام المحضر عند إعلانه بأمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، وتقدم المعارضة إلى رئيس المحكمة أو القاضى الذى أصدر الأمر حسب الأحوال، والذى يصدر حكمه بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارضة، ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ميعاد غايته خمسة عشر يومًا من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن، كما قصر المشرع الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاءً خروجًا على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء التي ترد به إنما تكون محددة حصرًا، فلا يجوز القياس عليها، أو التوسع في تفسيرها، أو مدّ نطاق تطبيقها إلي حالات لم يشملها النص، ومؤدى ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم بإلزام الخصم المصروفات استحقت الرسوم الواجبة، وتُحصل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيقوم المدعي بأداء الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت المصروفات فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لصالحه، ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه إذا كان محل المنازعة في الرسوم القضائية هو الطعن على تقدير قيمتها، فإنه يتعين ولوج سبيل المعارضة، وهو ما ينحسر عنه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع؛ لكون المشرع قد استنّ طريقًا خاصًا لهذه المنازعة خرج بمقتضاه عن الأصل العام، وإذا كان محلها المنازعة في أساس الالتزام بها فيتم نظر المنازعة من خلال القواعد العامة والإجراءات العادية التى ورد النص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، ومن ثم يتعين في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل العام في الاختصاص المقرر حسب نوع المنازعة وأطراف النزاع نزولا على القاعدة المقررة فى التفسير، والتى مؤداها أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه، وتندرج معه– والحال كذلك– تلك المنازعة فى تخوم الاختصاص المعقود للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كأصل عام بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية.

واستظهرت كذلك الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وأن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم، إذ تشمل بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع في الدعوى، جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها، فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أنه بصدور قانون الهيئات العامة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يَعُد – في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه– أي مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه

laa-eg.com

الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية؛ بحيث تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها، أما الدعاوى التي تُرفع ضدها والتي يُحكم فيها عليها، فتكون هي المُلزمَة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، بحسبان أن هذه المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) المشار إليها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما تواتر عليه إفتاؤها من أن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان كغيرها من الهيئات العامة تندرج في مدلول لفظ "الحكومة" الذي ورد النص عليه في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية والتوثيق في المواد المدنية، وأن الإفادة من الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه في تلك المادة مقصورة على حالة إقامتها الدعاوى بصفتها مُدعية، وأما حين تكون مدعى عليها وخسرت دعواها وحُكم بإلزامها المصروفات، فإن هذه المصروفات تشمل ما قام الخصم المدعي بأدائه من رسوم قضائية تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بردها إليه، ومن ثم فلا محل للإعفاء منها.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإن اختصاص الجمعية العمومية يضحى قائمًا في شق النزاع الماثل المتعلق بأساس التزام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأداء الرسوم القضائية؛ إذ تُعفى من أدائها في الدعاوى أو الطعون المقامة منها، في حين تلتزم بأداء تلك الرسوم في الدعاوى والطعون المقامة ضدها وخسرتها وحُكم بإلزامها المصروفات، دون أن يغير من ذلك القول بإعفاء الهيئة من الرسوم القضائية في كافة الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١، ذلك بأن هذا المذهب مردود بأن الإعفاء المقرر في هذا الشأن مقصور على وحدات التعاون الإسكاني التي حددها حصرًا القانون المشار إليه في المادة (١٠) منه، دون أن يطال هذا الحكم الهيئة عارضة النزاع التي تعتبر الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام ذلك القانون، ومن ثم يظل الأمر على أصله العام بشأن الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، حيث تعفى الهيئة من الرسوم القضائية في الدعاوى المقامة منها دون تلك المقامة ضدها وخسرتها وحُكم فيها بإلزامها المصروفات.

وترتيبًا على ذلك، ولما كانت الدعوى رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الإسكندرية قد أقيمت ضد الهيئة وخسرتها وصدر فيها الحكم بإلزامها المصروفات، وتم تقدير الرسم النسبي بمبلغ (١٦٧١١٦) مائة وسبعة وستين ألفًا ومائة وستة عشر جنيهًا، ورسم صندوق الخدمات بمبلغ (٨٣٥٥٨,٢٣) ثلاثة وثمانين ألفًا

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

وخمسمائة وثمانية وخمسين جنيهًا وثلاثة وعشرين قرشًا، بإجمالي مبلغ مقداره (٢٥٠٦٧٤,٢٣) مائتان وخمسون ألفًا وستمائة وأربعة وسبعون جنيهًا وثلاثة وعشرون قرشًا، فمن ثم فإن تلك الدعوى تضحى خارج نطاق الإعفاء المقرر للهيئة من الرسوم القضائية؛ مما يغدو لزامًا عليها أن تؤدي الرسوم القضائية المستحقة عنها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان براءة ذمتها من مبلغ (٢٥٠٦٧٤,٢٣) مائتين وخمسين ألفًا وستمائة وأربعة وسبعين جنيهًا وثلاثة وعشرين قرشًا قيمة الرسوم القضائية المستحقة عن الدعوى رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الإسكندرية، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيح
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة